بالاضافة الي مرفق السايمة فلا زكاة وان اعتضد بالاضافة اليه
وجبت الزكاة قلت الظاهر انه لم يرد الاقتصار علي اعتبار
ان يعد ذلك كلفة في مقابلة غايها بل اعتبر ذلك مع كون
المدة لا تعيش الماشية فيها من غير تعب بلا ضرر بين وهذا
غير الوجه الثاني قطعا الظاهر انه لا يعتبر تلك المدة بل كون
المعلوف يعد مونة بالاضافة الي مرفق السايمة فقط الا انه
يلزم علي هذا انها لو علفت في المدة المذكورة قدر الاقية
له او قيمته يسيرة لم تكن معلوفة واطلاقهم يخالف
قال القاضي ابو الطيب لو اساما في ارضه الخراجية وجبت
الزكاة قال القفال لو كان له غنم فاشتري كلا ورعي فيه فسايمة
كما لو وهب له حشيش فلو جزه واطعمها اياه في المرعي او البلد
فمعلوفة فلو رعاها وراثنا ثم فسايمة فلو جمع وقدم
لها فمعلوفة واستحسن في المهمات كلام القفال قال وينبغي
الاخذ به انتهي ويمكن كما قاله شيخ الاسلام حمله علي كلام الرافعي
قال ابن العماد ويستثني من ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها
به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه
للبيع وانما الاخذ به نوع اختصاص ويشترط قصد المالك
السوم دون العلف فلو سامت بنفسها او اساما غير المالك
كالغاصب او اعتلفت بنفسها او ورثها واسمرت سايمة ولم
يعلم بذلك لجهل موت مورثه او غيره الا بعد مضي الحول لم تجب
الزكاة تنبيه ظاهر سكوتهم عن الثرب ان شرط المامة لا وسقيها

اياه

اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة في الما
وان كلفته يسيرة بخلاف العلف والاصل في السوم ما في حديث
البخاري من قوله وفي صدقة الغنم في سايمتها دل بمفهومه علي
نفي الزكاة في معلومة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر
وفي حديث ابي داود وغيره في كل سايمة ابل في اربعين بنت
لبون قال الحاكم صحيح الاسناد لا يقال التقييد بالسايمة
لموافقة الغالب فلا مفهوم له لان نمنع ذلك ولو سلمناه فالتقييد
انما يحمل علي الغالب اذا لم يظهر له معني اخر وهو هنا خفة
مونة السايمة فاحتملت الزكاة التي هي مواساة بخلاف المعلوفة
لثقل مونتها واهل المصر هنا وفيما يأتي اشتراط ان يكون المالك
معينا غير جنين فلا زكاة في بيت مال ولا في ربح الموقوف علي جهة
الفقرا والمساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف علي معين
ولا في المال الموقوف للجنين كما تقدم واحدا وجماعة ولا يشترط
فيه التكليف فتجب في مال الصبي والمجنون لخبر ابتغوا في اموال اليتامي
لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو وان كان مرسلا لكنه
اعتضد بمرفوع في اسناده مقال وبفعل جماعة من الصحابه رضي الله
عنهم وبفعل عايشة رضي الله عنها وبعموم ادلة الزكاة علي
وبالقياس علي المعشرات فان المخالف وافق علي وجوب الزكاة في الصبي
فيها فيلزم القولي اخراجها من مال كل منهما ان كان ممن يعتقد وجوبها
عليهما فان لم يخرجها عصي وعليها الاخراج بعد كمالها فان كان لا
يعتقده
يلزمه اخراجها لكن ينبغي ان يحسبها ليخبرها بذلك بعد كمالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)